

Distr.: General  
13 April 2022  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## المناقشة السنوية لمدة يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### موجز

عملاً بالقرار 30/6، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشته السنوية لمدة يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة. ويقدم موجز المناقشة، الوارد في هذا التقرير، وفقاً لقراري المجلس 30/6 و15/47. وتُسمت المناقشة إلى حلقتي نقاش: ركزت الأولى على موضوع "العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة"، وتناولت الثانية موضوع "الانتعاش الاجتماعي - الاقتصادي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على أساس المساواة بين الجنسين".



الرجاء إعادة الاستعمال

## أولاً- مقدمة

1- عقد مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 30/6، مناقشته السنوية لمدة يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة يومي 5 و6 تموز/يوليه 2021. وقُسمت المناقشة إلى حلقتي نقاش: ركزت الأولى على موضوع "العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة"، وتناولت الثانية موضوع "الانتعاش الاجتماعي - الاقتصادي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على أساس المساواة بين الجنسين"<sup>(1)</sup>.

## ثانياً- العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة

2- افتتحت حلقة النقاش الأولى نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأدارها مستشار حقوق الإنسان في التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، جارود كلاين. وشاركت في المناقشة نائبة رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، العضوة السابقة في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، آنا بيلايز نارفايز؛ ورئيسة اتحاد الأشخاص ذوي الإعاقة "رافينستغو" (المساواة)، غولميرا كازكونوفا؛ ورئيسة الرابطة الإندونيسية للنساء ذوات الإعاقة، مولاني روتينسولو.

## ألف- البيانات الافتتاحية

3- أشارت نائبة المفوضة السامية في بيانها الافتتاحي إلى أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن حواجز تحول دون تمتعهن بحقوقهن نظراً لتقاطع النوع الاجتماعي مع الإعاقة. وعلى الرغم من العدد الكبير من النساء والفتيات ذوات الإعاقة، الذي يُقدر بنحو 700 مليون امرأة، ما يزلن متواريات عن الأنظار إلى حد كبير ومستبعدات من المشاركة في معظم القرارات التي تؤثر على حياتهن. وقد أفضى ذلك إلى زيادة خطر تعرضهن للعنف الجنساني. والبيانات العالمية عن العنف الجنساني ضد النساء ذوات الإعاقة محدودة، مما يشير في حد ذاته إلى هذه الأزمة غير المرئية. وتشير البيانات، حيثما توافرت، إلى أن ما بين 40 و68 في المائة من الشابات ذوات الإعاقة يتعرضن للعنف الجنسي قبل بلوغهن سن 18 عاماً.

4- وينبغي أن تكون النساء والفتيات ذوات الإعاقة بجميع أنواعها في صلب تصميم وتطوير وتنفيذ القوانين والسياسات والخدمات لمنع العنف الذي يواجهنه والتصدي له. وشددت نائبة المفوضة السامية على أهمية دعم المنظمات التي من شأنها أن تدافع عن حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة بهدف تعزيز مشاركتهن الكاملة وضمان تمثيلهن ليس القضايا والآليات الخاصة بالإعاقة فحسب، بل أيضاً في جميع القضايا وجميع المنصات. وشددت كذلك على أن إمكانية المشاركة في جميع المناقشات العامة، على الصعيد الوطني أو الدولي، أمرٌ بالغ الأهمية، وأقرت بدعم حكومة كندا لجعل حلقة النقاش متاحة باستخدام تقنية العرض النصي والترجمة الشفوية بلغة الإشارة الدولية.

5- وأشارت نائبة المفوضة السامية إلى العزلة بوصفها عاملاً رئيسياً آخر يزيد من ضعف النساء والفتيات ذوات الإعاقة، الأمر الذي يؤثر عليهن طوال دورة حياتهن، في منازلهن أو في المؤسسات، وفي شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء. وقد لا تتوافر للفتيات ذوات الإعاقة في المؤسسات، مثل دور الأيتام، فرصة اللجوء إلى آلية وظيفية للشكاوى من جراء تعرضهن للاعتداء أو العنف العقلي أو البدني أو الجنسي، لا سيما عندما يكُن من ذوات العاهات التواصلية أو الذهنية. وقد يتم تجاهل هذه الفتيات أو عدم تصديقهن أو إساءة فهمهن، وهي أمور جميعها تقضي إلى تعرضهن للعنف بشكل منهجي ومستمر.

(1) يوجد البث الشبكي لحلقتي النقاش في المحفوظات، ويمكن الاطلاع عليهما على الرابط التالي: <https://media.un.org/en/asset/k19/k19u5o2na3> و <https://media.un.org/en/asset/k1m/k1mcs0jfe0> على التوالي.

ويمكن أن يُعزلن أيضاً عندما يعيشن مع أسرهن. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يُنظر إلى الفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية والفقيرة على أنهن عبء مالي إضافي على الأسرة، مما قد يفضي إلى إهمالهن. وبالنسبة لذوات الإعاقات الجسدية، غالباً ما يفضي نقص وسائل النقل إلى حبسهن في المنزل، أو حرمانهن من الوصول إلى التعليم. وعندما تؤدي النساء والفتيات ذوات الإعاقة مهاماً منزلية، مثل جمع المياه والحطب، قد يُصبحن عرضة للعنف لأنهن يُعتبرن أقل قدرة على المقاومة.

6- وأدت عمليات الإغلاق الناتجة عن تفشي جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم خطر العنف ضد النساء والفتيات وسوء معاملتهن، مثلما فعلت للعديد من الفئات الضعيفة والمهمشة. وفي الوقت نفسه، أقرت نائبة المفوضة السامية بأن بعض البلدان بذل جهوداً للتخفيف من أثر الجائحة على النساء ذوات الإعاقة. وشملت هذه الجهود ما يلي: (أ) إنشاء خدمات للدردشة تطوي على إمكانية تحديد الموقع الجغرافي وتقديم الدعم النفسي أثناء العزلة، (ب) تمكين الضحايا من الاتصال بالشرطة والحصول على المعلومات؛ (ج) توفير خط هاتفي للمساعدة متاح على مدار الساعة، وطيلة أيام الأسبوع، (د) إتاحة خدمات قانونية بعدة لغات وجعلها في متناول النساء والفتيات ذوات الإعاقة. واختتمت نائبة المفوضة السامية ببيانها بالقول إن من غير الممكن تحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة دون إنهاء العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة بمختلف أنواعها.

## باء - لمحة عامة عن العروض

7- عرّف السيد كلاين بحلقة النقاش وذكر أن العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة شكلٌ من أشكال التمييز على أساس النفوذ والسيطرة، ينشأ عن القوالب النمطية والمعايير الاجتماعية الضارة والهياكل الاجتماعية الأبوية التي تميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتي لا تزال سائدة عبر العالم حتى الآن. وأضاف أن العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة سبب ونتيجة لانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهن ولاستمرار تهميشهن. فقد أدركت الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان هذا الوضع إدراكاً جيداً، كما أدركه المجلس والجمعية العامة قراراتهما. وقال إن حلقة النقاش تتيح فرصة لمناقشة الانتهاكات الواسعة النطاق التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والتدبر في التقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ التزاماتها ببذل العناية الواجبة، والنظر في الممارسات الجيدة المتبعة في إدماج منظور حقوق ذوي الإعاقة في برامج منع العنف الجنساني.

8- وتناولت السيدة بيلاي نارفايز الوضع الملح للعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ودور هيئات معاهدات حقوق الإنسان في التصدي لهذه المسألة. وقالت إن العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة ينبغي أن يكون أولويةً في البرنامج العالمي للمرأة وفي سياسات كل دولة وتدابيرها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبحقوق المرأة.

9- وتعيش حالة إعاقة امرأة واحدة من بين كل خمس نساء، بمعدل انتشار أعلى بين النساء منه بين الرجال، إذ يبلغ 19 في المائة مقابل 12 في المائة. وتشمل العوامل التي تسهم في ذلك الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتدني للنساء والفتيات، والعنف الجنساني، والممارسات الضارة والتمييزية على أساس النوع الاجتماعي. وتعرض القوالب النمطية السلبية والوصم النساء والفتيات ذوات الإعاقة لخطر العنف بنسبة أكبر مقارنة بالرجال ذوي الإعاقة ومقارنة بالنساء غير ذوات الإعاقة. وتشمل هذه القوالب النمطية السلبية اعتبارهن طفلات حصوات أو شبقات، والاعتقاد بأنهن لا يستطعن اتخاذ قراراتهن بأنفسهن أو رعاية أطفالهن، وأن شهادتهن تغتقر للمصادقية.

10- وتتخذ ممارسة هذا العنف شكل القوة البدنية، والإكراه القانوني، والإكراه الاقتصادي، والترهيب، والتلاعب النفسي، والخداع، والتضليل، الذي يكون تغييب موافقتهم الحرة والمستتيرة أحد عناصره الأساسية. وعلاوة على ذلك، يمكن اعتبار بعض أشكال العنف التي تعانيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة معاملةً أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. فقد يشمل هذا العنف الحمل القسري أو غير الطوعي أو التعقيم؛ والإجراءات والتدخلات الطبية دون موافقتهم الحرة والمستتيرة؛ والعمليات الجراحية الاقتحامية التي لا رجعة فيها، مثل الجراحة النفسية أو تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ والعزل أو الحبس. ويشكل فصل الأطفال عن أمهاتهم ذوات الإعاقة انتهاكاً لحقوق الإنسان للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وعلى الرغم من خطورة العنف، لا يُعرف غير القليل عن هذا الأمر، ولا تُتخذ أي إجراءات لمكافحته.

11- وإذ أشارت السيدة بيلاز نارفايز إلى عمل هيئات المعاهدات لحقوق الإنسان، قالت إن هذه الهيئات ما فتئت تعالج بشكل منهجي حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة منذ اعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصية عامة وتعليقاً عاماً، على التوالي، بشأن حقوقهن<sup>(2)</sup>. وأصدرت اللجنتان كذلك بياناً مشتركاً بشأن الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة (2018)، وبياناً مشتركاً مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بشأن إنهاء التحرش الجنسي ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة (2020). وفيما يتعلق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أخذت قضايا النساء ذوات الإعاقة بعين الاعتبار بشكل منهجي في الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها العامة وبياناتها وتوجيهاتها، لا سيما فيما يتعلق بالعنف والتعليم والعمالة والصحة. وإضافة إلى ذلك، ما فتى وضع النساء ذوات الإعاقة موضوع بلاغات فردية مقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

12- وأشارت السيدة بيلاز نارفايز إلى أن التصدي لجائحة كوفيد-19 وآثارها الاجتماعية والاقتصادية تسبب في آثار ضارة على النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وسلطت الضوء على التدابير اللازمة التي يتعين على الدول اتخاذها للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة داخل المنزل وخارجه في القوانين والسياسات؛ وضمان أن تكون جميع الخدمات المتخصصة المتعلقة بالعنف الجنساني شاملة ومتاحة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛ وتدريب جميع الموظفين العاملين في الخدمات والمرافق المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتوفير المعلومات وأدوات الاتصال لمنع حالات العنف والتعرف عليها والإبلاغ عنها؛ ورصد جميع الخدمات والبرامج والمؤسسات حيث تتاح الخدمات أو الإقامة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛ وضمان تعافي النساء والفتيات ذوات الإعاقة ضحايا العنف وإعادة تأهيلهن وإعادة إدماجهن؛ وضمان الكشف عن جميع حالات العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، عند الاقتضاء؛ وإدماج متغيّر الإعاقة في البيانات والإحصاءات الرسمية المتعلقة بالعنف الجنساني والعنف ضد المرأة؛ وإجراء دراسات عن العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

13- وأوضحت أن عدم توافر فرص الوصول والإدماج يحول دون مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الأحداث التي يجري خلالها الدفاع عن حقوق المرأة. ويمنع هذا الفشل النساء ذوات الإعاقة مثلاً من المشاركة في منتدى جيل المساواة<sup>(3)</sup>، الذي عُقد في باريس في حزيران/يونيه 2021. ويمنعهن انعدام فرص الوصول أيضاً من المشاركة في دورات لجنة وضع المرأة، ومن القدرة على الدفاع عن

(2) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 18 (1991) واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 3 (2016).

(3) انظر <https://forum.generationequality.org>

حقوقهن في الجلسات العلنية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومن حضور الأحداث التي تعقد أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان.

14- وأشارت السيدة كازاكونوفا إلى التحديات الملموسة التي تقف في طريق النهوض بحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة على الصعيد الوطني. وقالت إن فيرغيزستان صدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2019، بعد كفاح طويل خاضته منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن لم يتم اعتماد وإقرار أي خطة لتنفيذها. ويحدد قانون فيرغيزستان لعام 2008 بشأن حقوق وضمانات الأشخاص ذوي الإعاقة ما لهؤلاء الأشخاص من حقوق. ومع ذلك، لم تُنشأ بعد آليات للتنفيذ لضمان إنفاذ هذا القانون. ولا يشير قانون الوقاية والحماية من العنف العائلي لعام 2017 إلى الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ونتيجة لذلك، لم تجمع سلطات الدولة والسلطات المحلية بيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة أو ترصد منع العنف ضدهم. ويعطي انعدام هذه البيانات الانطباع بأن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يتعرضون للعنف.

15- وأشارت السيدة كازاكونوفا بعد ذلك إلى القوالب النمطية التمييزية عن النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ووفقاً لدراسة أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام 2019، ذكر المجيبون في أحد استطلاعات الرأي أنهم يعتقدون أن المرأة ذات الإعاقة يجب أن تتزوج من رجل ذي إعاقة، في حين أن الرجل ذي الإعاقة يمكن أن يتزوج امرأة سليمة البدن. وأشارت الدراسة أيضاً إلى أن واحداً من كل ستة مجيبين كان على اقتناع بأن النساء ذوات الإعاقة لا يمكنهن إنجاب أطفال سليمي البنية، وينبغي من ثمّ منعهن من إنجاب أي طفل. وعلاوة على ذلك، أنكر واحد من كل عشرة مجيبين أن تكون للأشخاص ذوي الإعاقة رغبة جنسية، وارتأوا أن هؤلاء ليسوا بحاجة إلى علاقات حميمة. ويمنع وصم النساء والفتيات ذوات الإعاقة واعتمادهن على أفراد أسرهن من الإبلاغ بالعنف العائلي الذي يطالهن. وحتى عندما يشتكين من العنف وسوء المعاملة، لا تتيح لهن المعايير وإجراءات الإبلاغ الحماية أو الضمانات الكافية لضمان لجوئهن إلى العدالة. وفي هذا الصدد، ساقّت السيدة كازاكونوفا تفاصيل حالة عنف عائلي وجنسي بحق امرأة عمرها 26 عاماً كشف التشخيص بأنها مصابة بالشلل الدماغي الطفولي. ويبين هذا المثال سياقاً ملموساً يحدث فيه هذا النوع من العنف، بما في ذلك قلة عدد المؤسسات أو المنظمات العاملة من أجل حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

16- واختتمت السيدة كازاكونوفا كلمتها بالقول إن عقبات كبيرة تحول دون التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقانون العنف العائلي على الصعيد الوطني. وتشمل هذه العقبات نقص عدد الملاجئ، وتقاعس الشرطة، والوصم، ومحدودية القدرات والمعارف الحكومية، والآثار المستمرة جراء جائحة كوفيد-19. وقد نقوض بعض العمليات السياسية أيضاً وفاء فيرغيزستان بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

17- وتناولت السيدة روتينسولو بالتفصيل التحديات التي تواجه التصدي للعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في سياق جائحة كوفيد-19. فقد أثرت الجائحة تأثيراً مباشراً على النساء والفتيات ذوات الإعاقة بمختلف أنواعها: البدنية والذهنية والنفسية - الاجتماعية والحسية. ويعاني الأشخاص ذوو الإعاقة من آثارها بشكل مختلف عن غيرهم بسبب النقص غير المتناسب في إمكانية الوصول إلى الفرص المتاحة في جميع جوانب حياتهم والاستفادة منها. فعلى سبيل المثال، يحول انعدام الترتيبات التيسيرية المعقولة دون اضطلاع معظم الأشخاص ذوي الإعاقة بدور نشط في المجتمع.

18- والنساء اللاتي يعانين طيف التوحد وأولئك اللاتي يعانين الضعف السمعي أو البصري أو النفسي - الاجتماعي أو الذهني هن أشد الأشخاص عرضة للعنف الجنساني. وتتفاقم أوضاع الضحايا لاعتبار من غير المرجح أن يبلغن السلطات بالجرائم التي تطالهن بسبب محدودية قدرتهن على الحركة والتواصل، الأمر الذي يفضي إلى انتهاكات متكررة وطويلة الأمد.

19- وعرضت السيدة روتينسولو كذلك نتائج مجموعة اختبار ودراسة استقصائية على الإنترنت مع مجموعة من النساء ذوات الإعاقة في إندونيسيا. وأظهرت الدراسة أن ثمانين في المائة من المجيبات يتعرضن للعنف من حين لآخر، وتعرض 4 في المائة منهن للعنف يومياً تقريباً. العنف النفسي أكثر أشكال العنف شيوعاً إذ يتخذ شكل الإذلال (48 في المائة) والعنف البدني بالضرب (10 في المائة). من يتعرضن للعنف الجنسي بأن 70 في المائة من ذلك يتخذ شكل تحرش جنسي، و15 في المائة شكل اغتصاب، و10 في المائة شكل استغلال جنسي؛ ولا يبلغ 68 في المائة من المجيبات الشرطة عن هذه الاعتداءات بسبب الوصم ونقص الدعم. معظم الضحايا اللاتي تلقين دعماً قانونياً هن من الفتيات ذوات الإعاقات الذهنية. تصدق الشرطة في الكثير من الأحيان أقوال النساء ذوات الإعاقة، لا سيما النساء الكفيفات، عندما يبلّغن بأوضاعهن. وعلاوة على ذلك، تواجه النساء ذوات الإعاقة اللاتي يقدمن دعماً قانونياً الوصم من قبل أسر الضحايا التي تشكك في قدرتهن على تقديم مساعدة مفيدة للضحايا والناجيات. معظم الضحايا اللاتي يتلقين المساعدة تقل أعمارهن عن السن القانونية، إذ تتراوح بين 11 و18 عاماً.

20- واستناداً إلى نتائج الدراسة الاستقصائية المذكورة أعلاه، أوصت السيدة روتينسولو بما يلي: (أ) تعزيز السياسات و/أو تغييرها؛ (ب) تصميم نظم الإحالة وبرامج الخدمات الشاملة؛ (ج) تصميم علاقات مؤسسية متكاملة يسهل الاستفادة منها، (د) تعزيز آليات الإبلاغ أثناء تقشي الجوائح؛ (هـ) تمكين النساء ذوات الإعاقة من إعمال حقوقهن الإنجابية وقدرتهن على حماية أنفسهن؛ (و) تحسين نظام جمع البيانات عن حالات العنف الجنساني.

21- وشدد جميع المشاركين في حلقة النقاش على السمات المشتركة للعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتحديداً أن هذا العنف يحدث داخل المنازل وخارجها وفي مؤسسات الرعاية على حد سواء؛ وأن الجناة هم في الغالب أقرب أقارب الضحايا، بمن فيهم الشركاء وأفراد الأسرة والمساعدون الشخصيون والمهنيون الذين يوفران الرعاية لهن؛ والقولب النمطية والقوانين التمييزية التي تحرمهن من أهليتهن القانونية وسلامتهن البدنية واعتمادهن على أنفسهن، بما في ذلك حقوقهن الجنسية والإنجابية، تعوق مشاركتهن على قدم المساواة في صنع القرار واللجوء إلى القضاء، وتزيد من ثم من خطر تعرضهن للعنف.

## جيم - بيانات ممثلي وممثلات الدول والمراقبين

22- تحقق توافق قوي في الآراء بين المتكلمين على أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة ما زلن يعانين بشكل غير متناسب من العنف وسوء المعاملة، ويواجهن حواجز فريدة ومستشربة تحول دون إعمال حقوق الإنسان المكفولة لهن. وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم العميق إزاء انتشار العنف ضد الفتيات ذوات الإعاقة، وهو عنف يتجلى في جملة أمور منها الهجر والإهمال، والاستغلال والإكراه، والإيداع في مؤسسات الرعاية، والتدخلات الطبية القسرية. ومن شأن عدم حصول الفتيات ذوات الإعاقة على خدمات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية أن يزيد من حالات العنف، بما في ذلك منع الحمل قسراً، والإجهاض والتعقيم، والعنف الجنسي، والاستغلال الجنسي. وتتعرض الفتيات ذوات الإعاقة أيضاً بشكل غير متناسب لممارسات ضارة، مثل الاغتصاب بفض بكارتتهن، ووأد الرضع، وزواج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. واتفق المتكلمون على أن جائحة كوفيد-19 أفضت إلى تفاقم الوضع بشكل كبير.

23- واقترح عدة متكلمين وضع أطر قانونية وسياساتية شاملة وآليات قضائية للقضاء على التمييز الجنساني، وأي شكل من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتوفير خدمات شاملة لهن. وأشاروا إلى بعض الممارسات الواعدة، مثل إدماج تدابير منع العنف ضد النساء، بما فيهن ذوات الإعاقة، في الدورات التدريبية المخصصة للموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين؛ واعتماد وتعديل قوانين لحظر كل أشكال العلاج الطبي القسري، بما في

ذلك التعقيم، على أساس الإعاقة. ويظل اعتماد وتنفيذ التشريعات ذات الصلة أمراً أساسياً لحظر العنف وتوفير الحماية المناسبة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

24- ودكر المتكلمون بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأهابوا بجميع الدول غير الأعضاء في هاتين المعاهدتين إلى النظر في الانضمام إليها. وأشاروا في هذا الصدد إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية إسطنبول) لا تزال مفتوحة لتصديق الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا عليها.

25- وشدد المتكلمون أيضاً على الحاجة إلى جمع بيانات مصنفة لوضع برامج تكون مراعية للمنظور الجنساني والإعاقة وتحويلية. وأهابوا بالدول إلى معالجة مسألة انعدام البيانات المصنفة، الأمر الذي يحول دون التوصل إلى فهم دقيق لهذه الظاهرة ويقوض جهود القضاء عليها. ولا يُعرف مستوى العنف المرتكب ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وقد يختلف بسبب نقص الإبلاغ به على نطاق واسع وعدم وجود إحصاءات مصنفة. وتحول حواجز الاتصال دون إبلاغ الشرطة بهذه الحالات بشكل سليم، وكذلك الأمر بالنسبة لأساليب جمع الأدلة، مثل أساليب تحديد هوية الجناة لا تراعي منظور الإعاقة.

26- وأوصى المتكلمون بأن تشمل تدابير الوقاية والحماية برامج تدريبية متخصصة لا تقتصر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي العدالة، بل يستفيد منها كذلك موظفو الخدمات الاجتماعية وموظفو الرعاية الصحية، والمهنيون، وجميع الأشخاص العاملين في قطاع خدمات الناجيات من العنف. وحث العديد من المتكلمين الدول على إنشاء خدمات يسهل على ضحايا العنف الجنساني الاستفادة منها، وتدريب مقدمي الرعاية، بمن فيهم مقدمو الرعاية ذوو الإعاقة. ومن الأهمية بمكان أن يكون الانتعاش من جائحة كوفيد-19 مراعيًا للمنظور الجنساني وأن يشمل إدماج الإعاقة على جميع المستويات. وأوصى بعض المتكلمين بإدماج حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في خطط التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك الحروب والنزاعات والكوارث الإنسانية.

27- وأقر المتكلمون بالدور الذي تضطلع به النساء والفتيات ذوات الإعاقة في طليعة النضال من أجل المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، ودعوا إلى إدخال تغييرات في المؤسسات، والفضاءات الافتراضية، وفي مجتمعاتهم المحلية والمنتديات الدولية. وأشاد المتكلمون بإسهامات النساء والفتيات ذوات الإعاقة ودعوا إلى ضمان مشاركتهن مشاركة أكبر وأكثر جدوى طوال جولة التصدي للعنف الجنساني، من الوقاية إلى حماية الضحايا، وإمكانية اللجوء إلى العدالة، وسبل الانتصاف والتعويضات، ومكافحة الإفلات من العقاب. وتتطلب المشاركة الأخلاقية والأمانة والهادفة توفير الدعم والتمويل المرن المتعدد السنوات لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما تلك التي تقودها النساء والفتيات. وشدد متكلمون آخرون على الحاجة إلى تيسير الحوار بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة لضمان الاعتراف باحتياجات وحقوق المثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، ودعم المنظمات المعنية بحقوقهم.

28- وأقر المتكلمون بأهمية تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك تعزيز فرص حصولهن على التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل اللائق، والأمن الغذائي والتغذوي. وتتطلب تدابير التمكين أيضاً زيادة وعيهم بحقوقهن وقدرتهن على المطالبة بالانتصاف في حال انتهكت حقوقهن. وينبغي أن تُتاح للنساء والفتيات ذوات الإعاقة إمكانية الحصول على الدعم المعنوي والنفسي والاجتماعي والصحي والأمني. وبالإشارة إلى الأثر الإيجابي للتثقيف الجنسي الشامل بشأن منع العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة، اقترح بعض المتكلمين إدراج هذا الموضوع في قرار

مجلس حقوق الإنسان 15/47 المعنون "التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات ذوات الإعاقة والتصدي لها".

29- وشدد المتكلمون أيضاً على أهمية تبادل الممارسات الجيدة والمعارف والخبرات. واقترح آخرون تعزيز التعاون الدولي من خلال تبادل التكنولوجيا وتعبئة الموارد، لا سيما بين البلدان النامية، لتيسير الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

30- وأشارت الأسئلة التي أثارها الحاضرون إلى الممارسات الواعدة المتعلقة بمعالجة أشكال التمييز المتداخلة التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ومنع تعريضهن للعنف وإبداعهن في مؤسسات الرعاية، وإمكانية حصولهن على الخدمات وشمولية هذه الخدمات، وسبل بناء قدرات الكيانات العامة. وسأل المتكلمون أيضاً عن سبل تحسين إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع البرامج والقوانين والسياسات، وإمكانية اعتماد صك دولي للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وكيفية تعزيز تدابير المساءلة والجبر للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الناجيات من العنف.

#### دال - ردود المشاركين في حلقة النقاش والملاحظات الختامية

31- أشار السيد كلين، في ملاحظاته الختامية، إلى أن الدول أعادت بقوة تأكيد التزاماتها باحترام وحماية وإعمال جميع حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وسلط الضوء على بعض النقاط الرئيسية المذكورة في مداخلات الدول والمراقبين، بما في ذلك ضرورة القضاء على القوالب النمطية السلبية، وجمع البيانات المصنفة، وتوفير الخدمات الخاصة بالإعاقة، والمشاركة في صنع القرار. وشدد أيضاً على أهمية المساءلة والجبر للضحايا.

32- وعرضت السيدة بيلاز نارفايز بعض الممارسات الواعدة من مختلف البلدان. وشملت هذه الممارسات برامج تدريبية نفذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غواتيمالا في عام 2019 لفائدة مسؤولين حكوميين وممثلين للمجتمع المدني بشأن إدراج منظور الإعاقة في السياسات العامة المتعلقة بالمرأة؛ وعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن تعزيز حقوق الإنسان والإدماج الاجتماعي للنساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال التثقيف بشأن العنف الجنسي والجنساني الذي يواجهنه؛ وخطوط هاتفية لمساعدة النساء والفتيات ذوات الإعاقة المتضررات من العنف، مثل الخط الهاتفي الذي أنشأته منظمات المجتمع المدني العاملة مع النساء ذوات الإعاقة في فرنسا؛ والإصلاح التشريعي في إسبانيا في عام 2020 الذي يحظر التعقيم القسري وغير الطوعي للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(4)</sup>؛ وندوات أسبوعية عبر الإنترنت عنوانها "نو إيستاس سولا" ("أنت لست وحدك")، عقدتها مؤسسة غير ربحية لربط النساء والفتيات ذوات الإعاقة<sup>(5)</sup>.

33- وشددت السيدة بيلاز نارفايز على أهمية اتباع نهج ثنائي: (أ) إيلاء اهتمام خاص لمسألة الإعاقة في جدول الأعمال الخاص بالنساء والأطفال، (ب) العمل مباشرة مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة عن طريق منظماتهم. وبعض منظمات الأمم المتحدة ليست بعد متاحة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. ومن شأن عدم ضمان مشاركتهن الكاملة أن يتركهن وراء الركب ويحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأثنت السيدة بيلاز نارفايز على لجنة وضع المرأة لنظرها في إمكانية مشاركة ذوات الإعاقة في دورتها السادسة والستين لأول مرة.

(4) انظر <https://www.boe.es/eli/es/lo/2020/12/16/2> (بالإسبانية).

(5) مبادرة من مؤسسة سيرمي موخيريس.

34- وشددت السيدة كازكونوفا على أهمية عدم الاكتفاء باعتماد القوانين والسياسات، بل ترجمتها إلى أفعال بإنشاء آليات لاحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً. واتخذت أيضاً خطوات إيجابية، مثل إنشاء الشبكة الإقليمية للنساء ذوات الإعاقة في آسيا الوسطى. وأشارت إلى أمثلة على الجهود المبذولة على المستوى الوطني في قيرغيزستان، بما في ذلك الدراسة الاستقصائية التي أجريت في عام 2019 بشأن القوالب النمطية المتعلقة بالإعاقة، والملاجئ التي أنشأتها منظمات المجتمع المدني للنساء ذوات الإعاقة الناجيات من العنف، والخط الساخن المتاح لضحايا العنف الجنسي من ذوي الإعاقة، والمخيم الصيفي للنساء ذوات الإعاقة الذي يرمي إلى تطوير مهارتهن الحياتية لتمكينهن من الاعتماد على أنفسهن. وأشارت إلى التحديات التي تواجهها منظمات النساء ذوات الإعاقة، وتحديدًا افتقارها لتمويل الدول ودعمها.

35- وحثت السيدة روتينسولو، في ملاحظاتها الختامية، الدول على سن قوانين تحظر العنف الجنسي والجنساني على الصعيد الوطني؛ ومواءمة المعايير والممارسات الوطنية والإقليمية والدولية؛ واعتماد بروتوكول لمعالجة حالات العنف الجنسي والجنساني معالجة شاملة أثناء الجائحة؛ وجمع البيانات المصنفة؛ وبناء قدرات الأسر على التعامل مع العنف الجنسي والجنساني داخل الأسرة.

## ثالثاً - الانتعاش الاجتماعي - الاقتصادي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على أساس المساواة بين الجنسين

36- افتتحت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة النقاش الثانية، تلتها ملاحظات افتتاحية من وزيرة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين لشيلي، مونیکا زالاكيت سعيد. وضمت حلقة النقاش المدير الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ والناشطة النسوية والممارسة الترموية، المواطنة الأوغندية ماريا أليسي؛ والمفوضة الحكومية الأوكرانية لسياسة المساواة بين الجنسين نائبة رئيس لجنة المساواة بين الجنسين التابعة لمجلس أوروبا، كاترينا ليفتشينكو.

### ألف - البيانات الافتتاحية

37- شددت المفوضة السامية في ملاحظاتها الافتتاحية على تنامي عدم المساواة في العالم. فعلى مدى العقود الماضية، اعتمدت النماذج الاقتصادية للعديد من البلدان بشكل متزايد على أشكال العمالة الهشة، الأمر الذي قلل من حجم الاستثمار في الخدمات العامة، وفُضِّل منح تخفيضات ضريبية للأثرياء والشركات الكبيرة، بدلاً من فرض ضرائب تصاعديّة عليهم. وقد شكّل الدين الخارجي عبئاً ثَقِيلاً، الأمر الذي حرم العديد من البلدان من الحيز المالي اللازم للاستثمار في الخدمات العامة من أجل الصحة والحماية الاجتماعية والتعليم وحماية سبل العيش. وقد أفضت أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية التي تقامت بسبب جائحة كوفيد-19 إلى تقويض الأمن الاقتصادي للمرأة وقدرتها على الصمود في وجه الصدمات. فعلى سبيل المثال، أفضت الجائحة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي إلى انتكاسة أرجعت مشاركة المرأة في العمل 18 عاماً إلى الوراء. والنهوض بالمساواة بين الجنسين أمرٌ ضروري للتغلب على الأزمات.

38- وقالت إن الجائحة كان وقعها أشد على القطاعات الاقتصادية حيث المرأة ممثلة تمثيلاً زائداً، وإن النساء يشكلن أيضاً أغلبية العاملين في الاقتصاد غير الرسمي الذين فقدوا وظائفهم وسبل عيشهم، ولا يستفيدون إلا قليلاً من الحماية الاجتماعية. فالكثير من هؤلاء نساءً معيلات لأسرهن وعاملات أساسيات يقدمن الرعاية للناس وينتجن الغذاء ويُدرن النفايات. ولا تزال مشاركة المرأة في القوة العاملة آخذة في الانخفاض، بسرعة أكبر من مشاركة الرجل، ومن المرجح أن تكون الشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و29 عاماً خارج سوق العمل والفصول الدراسية بمعدل ثلاثة أضعاف مقارنة بالشبان. واعترفت

المفوضة السامية بأن النساء والفتيات استوعبن معظم احتياجات الرعاية أثناء الجائحة، وضخّين ببقائهن في العمل ومصدر الرزق والتعليم وعودتهن إليه، فلاحظت أن القيمة الاقتصادية لمساهمة النساء في الرعاية تعادل 11 تريليون دولار، أو 9 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. ومع ذلك، لم يُسجل إلا النزر القليل عن تدابير معالجة مسألة خدمات الرعاية غير المدفوعة الأجر.

39- وأكدت المفوضة السامية مجدداً أهمية المساواة بين الجنسين في جهود الانتعاش، واستشهدت ببناء الأمين العام: "أسمى ما ترنو إليه النفوس: نداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان"، وشددت على أن المجتمع يكون أقوى وأشد قدرة على الصمود عندما يتمكن النساء والرجال من أداء دور ذي مغزى في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويساهمون في صنع السياسات التي تؤثر على حياتهم. ومع ذلك، فإن النساء يُستبعدن مرة أخرى من عملية صنع القرار. وحثت على تحويل جهود الانتعاش لوقف الانتكاسات في مجال المساواة بين الجنسين وبناء مجتمعات أكثر شمولاً وعدلاً وازدهاراً. وفي هذا الصدد، انضمت إلى الأمين العام في دعوته إلى عقد اجتماعي جديد واتفق عالمي جديد لإتاحة فرص متساوية للجميع واحترام حقوق الجميع وحياتهم.

40- وتحدثت المفوضة السامية عن تدابير ملموسة نحو إبرام عقد اجتماعي جديد يستند إلى منظور حقوق الإنسان من أجل: (أ) ضمان تخصيص أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة للخدمات العامة الجيدة اللازمة للتمتع بالمستويات الأساسية الدنيا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والتعليم؛ (ب) الاعتراف بالقيمة الاقتصادية لأعمال الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر على السواء؛ (ج) ضمان مساواة المرأة في الحقوق والمسؤوليات في الأسرة، والقضاء على القوالب النمطية والممارسات التي تعزز أوجه عدم المساواة بين الجنسين؛ (د) إعطاء الأولوية لجهود الانتعاش التي تحمي وتعزز الأمن الاقتصادي للنساء اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز؛ (هـ) اعتماد سياسات ضريبية تصاعدية منصفة للذين تُركوا أبعد ما يكون خلف الركب؛ (و) من خلال التعاون دولياً، دعم الدول التي تتحمل عبئاً ثقيلاً من الديون لتحرير حيز مالي للاستثمار في الخدمات العامة والانتعاش الاقتصادي المراعيين للمنظور الجنساني؛ (ز) تقييم أثر تدابير التقشف المقترحة ومقترحات إدارة الديون على حقوق الإنسان؛ (ح) حماية الحيز المدني ومشاركة النساء والفتيات والأشخاص من مختلف الأنواع الاجتماعية في القرارات ذات الصلة بتدابير الانتعاش؛ (ط) ضمان إمكانية وصولهم إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة في حال انتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهم، بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واختتمت بيانها بالدعوة إلى بناء اقتصاد يستند إلى حقوق الإنسان يمكن أن يتيح مستقبلاً سليماً ومستداماً للناس وكوكب الأرض.

41- وبدأت السيدة زالاكيت سعيد بيانها بالتأكيد أن الأزمة أثرت على النساء أكثر، وأفضت إلى تعميق الفجوات الموجودة من قبل إذ: (أ) جعلت المرأة أشد عرضة للعنف العائلي بسبب تدابير الحبس، (ب) أفضت إلى انخفاض حاد في مشاركة المرأة في سوق العمل، (ج) زادت من التوزيع غير المتكافئ للعمل غير المدفوع الأجر. ومع ذلك، لم تشارك النساء على قدم المساواة في صنع القرارات الاستراتيجية فيما يتعلق بالتصدي لكوفيد-19.

42- وأوضحت السيدة زالاكيت سعيد تلك النقاط بمقارنتها بالاتجاه العالمي وواقع الحال في بلدها. وأشارت إلى أن الجائحة أفضت إلى خسارة كبيرة في الوظائف، إذ انخفض عدد الوظائف إلى حدود 114 مليون وظيفة عبر العالم، مما أثر على مشاركة النساء في سوق العمل أكثر من تأثيره على الرجال بنسبة 5 في المائة. ففي شيلي، بلغت مشاركة النساء في العمل ذروتها التاريخية بنسبة 53,3 في المائة قبل الجائحة؛ ومع ذلك، انخفضت هذه النسبة إلى 41,2 في المائة بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه 2020. وفيما يتعلق بأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر على الصعيد العالمي، تقضي النساء في المتوسط 28,7

ساعة أسبوعياً في هذه الأعمال، مقارنة بمتوسط 11,7 ساعة للرجال. وفي شيلي، تقضي النساء في المتوسط 9,6 ساعات أسبوعياً أكثر من الرجال في الأعمال المنزلية و10,7 ساعات أكثر منهم في رعاية الأطفال. وبالمثل، يقضي أكثر من ثلث الرجال صفر ساعة أسبوعياً في الأعمال المنزلية وأكثر من 50 في المائة من الرجال يقضون صفر ساعة في الاضطلاع بأنشطة الرعاية. وقد تكرر في شيلي التمثيل الناقص للمرأة في المؤسسات الوطنية التي أنشئت للتصدي للجائحة.

43- وأشارت السيدة زالاكيت سعيد، في معرض بيانها، إلى جهود بلدها للتصدي لهذا السيناريو المثير للقلق. فقالت إن وزارة المرأة والمساواة بين الجنسين وضعت نهجاً تشاركياً لسياسات الانتعاش. وعقدت المجلس النسائي المعني بكوفيد-19، وهو مجموعة تتألف من ممثلات من المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والسياسية، يعملن على صياغة مقترحات قصيرة ومتوسطة الأجل لمعالجة الأزمة في ثلاثة مجالات يعتبرنها حيوية: العنف والصحة، والانتعاش الاقتصادي، والرعاية. وبالمثل، أنشأت شيلي اجتماع المائدة المستديرة المعني بكوفيد-19، وهو فريق عامل شامل يرمي إلى تنسيق وتعزيز الإجراءات الفعالة لمكافحة الجائحة، من أجل إدماج منظور جنساني في جميع القرارات المتخذة للتصدي لجائحة كوفيد-19.

44- وعلاوة على ذلك، نفذت الحكومة سلسلة من الإجراءات لدعم إعادة إدماج المرأة في سوق العمل وتقديم حلول ملموسة لاحتياجاتها من الرعاية. وتشمل هذه الجهود تقديم إعانة مالية للعمالة مع التركيز على مسألة النوع الاجتماعي من أجل توظيف النساء وإعادة إدماجهن في الشركات، ودفع جزء من أجورهن؛ وقانون التشيئة المحمية الذي يسعى إلى الحفاظ على وظائف ودخل الأشخاص المسؤولين عن الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة؛ وإجازة ما بعد الولادة الطارئة التي تُمدد بمقتضاها الإجازة في حال اندلاع طوارئ صحية. وأشارت السيدة زالاكيت سعيد أيضاً إلى إعانة الحماية التي تتيح للمرأة تحويلاً نقدياً لرعاية أطفالها دون عمر عامين لدعم عودتها إلى العمل، فضلاً عن تطوير مشروع قانون الرعاية الشاملة للطفولة. وثمة جهدٌ آخر تبذله الحكومة يتمثل في تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص، وزيادة مشاركة المرأة، لا سيما في القطاعات الرئيسية لإعادة تنشيط الاقتصاد، مثل البناء والتعدين والطاقة. واختتمت ببيانها بدعوة البلدان إلى العمل على وجه السرعة وبطريقة مبتكرة لتحديد وتنفيذ استراتيجيات الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي من منظور جنساني.

## باء - لمحة عامة عن العروض

45- لاحظ المدير الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن النسويات والناشطات صنعن التاريخ قبل 26 عاماً باعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، الأمر الذي ألهم النظر إلى حقوق المرأة على أنها حقوق أساسية تماماً مثل حقوق الإنسان الأخرى. ولا يزال صدى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين يتردد حتى اليوم. فقد طرح نقشي جائحة كوفيد-19 تحديات غير متوقعة، أفضت إلى تقاوم كل التهديدات تقريباً التي يواجهها إعمال حقوق المرأة. فعلى سبيل المثال، كانت النساء في بعض بلدان آسيا والمحيط الهادئ حتى قبل نقشي الجائحة يضطلعن يومياً بأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر بنحو 11 مرة أكثر من الرجال - وفي ذلك تأثير واضح على فرصهن في العمل المدفوع الأجر - ودفعت الجائحة بهذا الإجحاف إلى حد الانهيار.

46- وأهاب المدير الإقليمي بجميع الجهات صاحبة المصلحة إلى اغتنام فرصة الأزمة لإعادة البناء على نحو أفضل. وسلط الضوء على أهمية تحسين الإدماج الاقتصادي للنساء من خلال المساواة في الأجور، وتحسين حماية الوظائف، والتوزيع المتساوي لأعمال الرعاية، وتوجيه الائتمان والاستثمار في قطاع اقتصاد الرعاية. وحث العالم على التركيز على أولويات السياسة العامة الفورية والطويلة الأجل على

السواء. وعلى المدى القريب، اقترح تدابير سياساتية لحماية العاملات في مجال الرعاية، بمن فيهن المهنيات في الخطوط الأمامية وتلك اللاتي يضطعن بأعمال منزلية أساسية لكنها غير مدفوعة الأجر. ولهذا الغرض، ينبغي الاعتراف بأن جميع العاملين والعاملات في مجال الرعاية عمال أساسيون ومن ثم ضمان الظروف والمعدات اللازمة لسلامتهم في العمل. واقترح أيضاً توسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعية للعاملين في مجال الرعاية، بمن فيهم مقدمو الرعاية غير الرسميين وغير مدفوعي الأجر في المنزل. وسيقتضي هذا الأمر تحويلات نقدية للنساء ذوات الدخل المنخفض والعاملات غير الرسميات العاطلات عن العمل، وإجازات بأجر عن خدمات الرعاية، وخيارات العمل المرن، ودعم رعاية أطفال النساء اللاتي يعملن في الخطوط الأمامية. ومع ذلك، عندما تعلق الأمر بالاستجابات السياساتية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لمواجهة أزمة كوفيد-19، كانت تدابير دعم الرعاية غير المدفوعة الأجر قليلة جداً. فمن بين 295 تدبيراً من التدابير السياساتية المتخذة في المنطقة، تناول 25 تدبيراً فقط مسألة الرعاية غير المدفوعة الأجر (8 في المائة من العدد الإجمالي للتدابير) وتناول 29 تدبيراً فقط الأمن الاقتصادي للنساء (10 في المائة من العدد الإجمالي للتدابير). ووفقاً لدراسة أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أشارت 12 شركة فقط (16 في المائة) من بين 75 شركة كبرى في الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) إلى أن لديها سياسات أو تسهيلات لدعم العاملين في قطاع رعاية الأطفال أو غيرهم من المُعالين.

47- ومن أجل انتعاش شامل، يجب إنشاء اقتصاد قوي للرعاية لتصحيح النقص الحاصل في قيمة عمل الرعاية وحصته غير المتساوية. وهذا الأمر يتطلب: (أ) الاستثمار في الهياكل الأساسية لمساعدة النساء على قضاء وقت أقل في العمل غير المدفوع الأجر، مثل توسيع نطاق الحصول على الكهرباء لسد الفجوات بين المناطق الريفية والحضرية، (ب) حفز السوق ومعاملة اقتصاد الرعاية على أنه اقتصاد حقيقي، بما في ذلك بتوفير الرعاية العامة، أو الرعاية التي يقدمها صاحب العمل، أو بتعزيز نماذج توفير الرعاية البديلة؛ (ج) إيجاد مزيد من فرص العمل المضمون واللائق في اقتصاد الرعاية. وفي هذا الصدد، أطلقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة برنامج مسارع الرعاية<sup>(6)</sup> لمساعدة رواد المشاريع في مجال الرعاية على توفير خدمات رعاية نوعية يسهل الحصول عليها بأسعار معقولة. ويمكن أن تقضي مضاعفة الاستثمار في اقتصاد الرعاية إلى إضافة ما يصل إلى 269 مليون وظيفة بحلول عام 2030؛ وتدعو الحاجة في هذا الصدد إلى توفير دعم حكومي لجعل مؤسسات الرعاية كيانات مستدامة. وفي الختام، أكد المدير الإقليمي مجدداً أهمية أن تكون جهود الانتعاش منصفة ومراعية للمنظور الجنساني وشاملة. ودعا الجهات المتعددة صاحبة المصلحة إلى اتخاذ تدابير قوية من أجل المساواة بين الجنسين واقتصاد الرعاية.

48- وبدأت السيدة ليفتشيونكو بيانها بالإشارة إلى أن المساواة بين الجنسين شرط مسبق لنجاح السياسات الحكومية في كل مجال من مجالات المجتمع. وشددت على أربعة شروط رئيسية لإدماج المنظور الجنساني في السياسات العامة: (أ) التمسك بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، (ب) زيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛ (ج) التعاون مع المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية والنسوية؛ (د) إقامة وتعزيز التعاون بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة في وضع السياسات الحكومية وتنفيذها. وأوضحت هذه النقاط مشيرة إلى الإجراءات الملموسة التي اتخذها بلدها.

49- وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية، قالت إن أوكرانيا صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)،

(6) انظر <https://seedstars.com/community/entrepreneurs/programs/care-accelerator/>

وهي في طور تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وقرار مجلس الأمن 1325(2000). وانضمت أوكرانيا أيضاً إلى شراكة بياريتز من أجل المساواة بين الجنسين وتحالفات العمل التابعة لمنتهى جيل المساواة. وفيما يتعلق بتعزيز مشاركة النساء في صنع القرار، شددت السيدة ليفتشينكو على أهمية التدابير الخاصة المؤقتة، على النحو المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي أوكرانيا، حُصصت للنساء حصة 40 في المائة في الانتخابات المحلية في عام 2020، وارتفع نتيجة لذلك تمثيل عضوات المجالس من 8 إلى 10 في المائة إلى ما بين 30 و35 في المائة بالنسبة لبعض المجالس المحلية. ويمكن أيضاً تطبيق تدابير خاصة مؤقتة في المجال الاقتصادي، مثل زيادة تمثيل النساء في المجالس الإشرافية للمؤسسات التجارية المملوكة للدولة.

50- ومن أمثلة التعاون مع منظمات المجتمع المدني، أشارت السيدة ليفتشينكو إلى إنشاء منصة عنوانها "المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص" بمشاركة أكثر من 50 منظمة من منظمات المجتمع المدني. وفيما يتعلق بدور التعاون المتعدد الوكالات، أشارت إلى أن أوكرانيا ملتزمة بوضع استراتيجية وطنية للمساواة بين الجنسين بحلول عام 2030، بتعاون وثيق مع شركائها الدوليين ومنظمات المجتمع المدني. واعتمد نهج تشاركي مماثل لوضع خطة العمل الوطنية الثانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن. واختتمت بيانها بالتشديد مجدداً على التزام أوكرانيا بإدماج المساواة بين الجنسين في جميع مجالات سياساتها العامة.

51- وأبرزت السيدة أليسي في مقدمة بيانها أن التمويل المراعي للمنظور الجنساني يشكل ركيزة أساسية لتحقيق انتعاش قائم على المساواة بين الجنسين. وليس التمويل المراعي للمنظور الجنساني تمويل المشاريع الصغيرة للنساء في القرى فحسب، بل هو بالأحرى تمويل من منظور حقوق الإنسان، مع التركيز على تفكيك الهياكل والنظم التي تنشئ عدم المساواة وتعززها.

52- وعرضت السيدة أليسي بالتفصيل الكيفية التي يمكن بها تمويل الانتعاش القائم على المساواة بين الجنسين. أولاً، يجب إنهاء عبء الديون على البلدان المتوسطة والمنخفضة الدخل. وأشارت إلى أن الدين العام يبلغ حالياً 350 بليون دولار في أفريقيا، و3,3 تريليون دولار في أمريكا اللاتينية، ولاحظت أن البلدان، عندما تكون مثقلة بالديون، تضطر إلى فرض تدابير تقشفية والتضحية بالخدمات العامة من أجل سداد الديون. وعلاوة على ذلك، فمن شأن إلغاء عبء الديون على البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل أن يحرر مواردها للاستثمار في الخدمات العامة والحماية الاجتماعية بهدف دفع عجلة الانتعاش القائم على المساواة بين الجنسين.

53- ثانياً، يجب أن يكون التمويل موجهاً عن قصد فيما يتعلق بالقطاع غير الرسمي. وفي الوقت الراهن، تستبعد أغلب خطط الانتعاش الاقتصادي النساء لأن هذه الخطط لم تُوجه عن قصد إلى القطاع غير الرسمي. وتناولت السيدة أليسي التصور القائل بأن من الصعب التواصل مع الأشخاص العاملين في القطاع غير الرسمي لأنهم غير منظمين، ولاحظت أن هؤلاء العمال كثيراً ما ينظمون أنفسهم في رابطات وتجمعات مختلفة وأن بإمكان الحكومات أن تتواصل معهم من خلال هذه المنظمات إن كان تبذع في عملها. ويجب أن يقرن دعم القطاع غير الرسمي، الذي يعتمد بقاؤه على عمل المرأة، بتدابير للحماية الاجتماعية للمرأة.

54- ثالثاً، حثت السيدة أليسي الدول على وضع وتنفيذ نظم ضريبية تصاعدية. فلا يزال العديد من النظم الضريبية الوطنية، التي كثيراً ما تكون تراجعية، يضع عبئاً ضريبياً على أصحاب الدخل المنخفض، وغالبيتهم من النساء. ففي أوغندا، أفضى فرض ضريبة بنسبة 12 في المائة على خدمات شبكة الإنترنت إلى زيادة تكلفة الاتصال بالإنترنت، واستبعدت النساء من الحصول على المعلومات والفرص التي لها أهمية حاسمة لتحقيق انتعاش قائم على المساواة بين الجنسين. ومن شأن فرض ضريبة تصاعدية على

الثروة والدخل أن يساعد الحكومات على تعبئة التمويل الضروري للوفاء بالتزاماتها الإنمائية دون مزيد من التهميش للنساء. وشددت على ضرورة إصلاح نظام الضريبة ليس على الصعيد الوطني فحسب، بل أيضاً على الصعيدين الإقليمي والدولي.

55- رابعاً، لا يمكن تحقيق الانتعاش الاقتصادي دون حماية الحيز المدني. ولا يمكن تحقيق انتعاش قائم على المساواة بين الجنسين إذا كان هناك فساد وعنف وتآكل للحيز المدني وتضييق على الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وإذا لم تخضع الحكومات للمساءلة، بما في ذلك فيما يتعلق بنفقات الميزانية، فسيكون هناك دائماً انهيار لعمليات تقديم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية، وسيؤثر ذلك بشكل غير متناسب على المرأة.

56- وأخيراً، سلطت السيدة أليسي الضوء على أهمية العدالة في مجال اللقاحات من أجل تحقيق انتعاش قائم على المساواة بين الجنسين. فلم يُلحَق ضد كوفيد-19 غير 0,78 في المائة من السكان في أفريقيا، وظلت العديد من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل غير قادرة على الاستعادة من هذه الخدمات بشكل كاف. وعلى الرغم من إدراك البنك الدولي للأثر السلبي لعبء الديون، فإنه يقدم تسهيلات ائتمانية لبلدان مثقلة بالديون لشراء اللقاحات من شركات موجودة في بلدان تكنز اللقاحات. وشددت على الطابع المجحف لهذه الممارسات وحثت على ضمان حصول النساء في البلدان المتوسطة والمنخفضة الدخل على اللقاحات باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق انتعاش قائم على المساواة بين الجنسين.

## جيم - بيانات ممثلي وممثلات الدول والمراقبين

57- كان هناك توافق قوي في الآراء بين المتكلمين على أن جائحة كوفيد-19 أفضت إلى انتكاسة كبيرة لعقود من الإنجازات في مجال المساواة بين الجنسين، وأن جهود الانتعاش يجب أن تكفل المساواة بين الجنسين، وأن تكون خالية من التمييز الجنساني، وتحمي جميع حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات. فالقضاء على العنف الجنساني، وحماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، والقضاء على الفجوات الرقمية بين الجنسين، وضمان حصول النساء والفتيات على الطاقة المستدامة والنظيفة عناصر أساسية لضمان الأمن الاقتصادي للنساء والفتيات، والحد من أوجه ضعفهن أمام صدمات المستقبل. وأعرب المتكلمون من مختلف المناطق عن قلقهم إزاء التراجع عن المعايير الدولية القائمة منذ أمد بعيد بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، بما فيها تلك المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وحقوق النساء والفتيات في التحكم في جسدهن. وأعرب أيضاً عن القلق إزاء تزايد العنف الجنساني، ولا سيما العنف العائلي وعنف الشريك الحميم، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري.

58- وتبادل المتكلمون الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان انتعاش قائم على المساواة بين الجنسين. فقالوا إن بلدان كثيرة اعتمدت استراتيجيات وسياسات وطنية تركز على تعزيز المساواة بين الجنسين أو تقوم حالياً بوضعها، فضلاً عن إدماج المساواة بين الجنسين في خطط التنمية الوطنية. وتبذل الجهود أيضاً لدعم النساء اللائي يعملن في القطاع غير الرسمي ويُدرن مشاريع بالغة الصغر وصغيرة ومتوسطة الحجم من خلال أدوات تمويل محددة، أو اعتماد مينة تراعي المنظور الجنساني. وأشار بعض المتكلمين إلى الجهود المبذولة لإنشاء منصات للجهات المتعددة صاحبة المصلحة لتيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني والنساء من بيئات متنوعة في صنع القرار. وأشار متكلمون آخرون إلى أن تدابير خاصة مؤقتة، مثل عمليات بناء القدرات الموجهة للمرشحات في الانتخابات، تُستخدم لتيسير مشاركة المرأة في صنع القرارات العامة. وإن كيانات الأمم المتحدة تتبادل

أدوات ودراسات أُعدت لدعم الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في تحديد الثغرات والعقبات التي تحول دون تحقيق انتعاش يراعي المنظور الجنساني<sup>(7)</sup>.

59- وأكدت وفود عديدة مجدداً التزام دولها بالتمكين الاقتصادي للمرأة، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة، وتعزيز مشاركة النساء والفتيات في صنع القرار، انتعاش من جائحة كوفيد-19 مراعاة للمنظور الجنساني. وبصورة أدق، أكدت الوفود مجدداً التزامات دولها بدعم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن 1325(2000)، فضلاً عن الالتزامات التي قطعها على نفسها في إطار تحالفات العمل التابعة لمنتدى جيل المساواة. وأشار المتكلمون أيضاً إلى الالتزامات التي تمّ التعهد بها على المستوى الإقليمي، مثل إعطاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا الأولوية للمساواة بين الجنسين في عمليات التصدي لجائحة كوفيد-19 والانتعاش منها، وتعيين الاتحاد الأفريقي فترة 2020-2030 عقداً للإدماج المالي والاقتصادي للمرأة، وبرنامج ومؤتمر المنظمة الدولية للفرانكفونية المكرس لتمكين النساء والفتيات من اكتساب المهارات الرقمية، ووضع الجماعة الكاريبية استراتيجية إقليمية شاملة للمساواة بين الجنسين، ومرفق الانتعاش والقدرة على الصمود التابع للاتحاد الأوروبي، الذي يلزم الدول الأعضاء الاستثمار في المشاريع التي تسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين.

60- واقترح المتكلمون عدداً من المجالات للتدخلات السياسية الرامية إلى تحقيق انتعاش قائم على المساواة بين الجنسين. وتشمل هذه المجالات جمع واستخدام البيانات المصنفة؛ والحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني؛ والمساواة بين الجنسين في الحصول على الموارد؛ ومنع العنف الجنساني والتصدي له، بما في ذلك من خلال التصديق على اتفاقية إسطنبول؛ والتغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك للصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية؛ والتعليم الآمن والجيد والشامل للفتيات والشابات؛ واستفادة النساء والفتيات من التكنولوجيات الرقمية باعتبارها أساساً للأنشطة الاقتصادية المستقلة؛ وتعزيز القيادة والمشاركة السياسية للنساء، بمن فيهن الشابات، فضلاً عن الفتيات؛ ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية التمييزية؛ وتعزيز إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة والمساواة بين الجنسين في العدالة الجنائية. ودعا المتكلمون إلى إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات اللاتي يواجهن أشكالاً متداخلة من التمييز، مثل أولئك اللاتي يواجهن تمييزاً على أساس انتمائهن الطبقي، وأولئك اللاتي يعشن في المناطق الريفية، وذوات الإعاقة. وحذر بعض المتكلمين الدول من استخدام الحاجة الملحة إلى الانتعاش الاجتماعي - الاقتصادي ذريعةً لتقييد حقوق النساء والفتيات أو التراجع عنها أو السماح بركودها. ووُجّهت الدعوات أيضاً لمراعاة توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جهود الانتعاش، والانضمام إلى تحالفات العمل التابعة لمنتدى جيل المساواة.

61- وسأل المتكلمون المشاركين في حلقة النقاش عن العناصر، بما في ذلك تدابير الاقتصاديين الكلي والجزئي، اللازمة لضمان انتعاش يراعي المنظور الجنساني، وتمكين النساء والفتيات عموماً، وتحويل اقتصاد الرعاية لأغراض المساواة بين الجنسين، ومنع العنف الاقتصادي ضد المرأة، وبناء القدرة على الصمود للتصدي للآزمات المقبلة. وأثير أيضاً سؤال عن أثر جوازات اللقاح على تقاوم أوجه عدم المساواة.

(7) من الأمثلة على ذلك مرقب الاستجابات الجنسانية العالمية لجائحة كوفيد-19 التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ ولوحة كوفيد-19 للمعلومات المتعلقة بالفئات السكانية الضعيفة التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها، و*العدالة للمرأة في سياق كوفيد-19* (2020).

## دال - الملاحظات الختامية للمشاركين في حلقة النقاش

62- شددت السيدة ليفتشينكو، في ملاحظاتها الختامية، على أهمية اعتماد سياسات مراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك في خطط الانتعاش في سياق جائحة كوفيد-19. وأكدت مجدداً الشروط الأربعة الأساسية للنهوض بالمساواة بين الجنسين في الحياة العامة، أي ضمان مشاركة المرأة في صنع القرارات باستخدام التدابير الخاصة المؤقتة مثل نظام الحصص؛ والعمل مع المجتمع المدني ودعمه، ولا سيما منظمات حقوق المرأة والمنظمات النسوية، بما فيها تلك التي تعمل مع ضحايا العنف الجنساني والفئات المهمشة الأخرى من النساء؛ ووضع وثائق استراتيجية بشأن مشاركة المرأة من خلال التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الدولية؛ والتمسك بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان للمرأة.

63- ورداً على أحد الأسئلة، شددت السيدة أليسي على الطابع المجحف لفرض جوازات اللقاح. ففي الوقت الذي لم تتلق غير نسبة صغيرة من الناس في أفريقيا جرعات كاملة من لقاحات كوفيد-19، بدأت بعض البلدان بالفعل في تلقيح الحيوانات. وشددت في هذا الصدد على أن جوازات اللقاح لا تعترف بأن الشعوب الأفريقية بشر، وأنها تحرمها من فرص العمل والمواطنة في المجتمع العالمي. ودعت البلدان في أفريقيا والبلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل في مناطق أخرى إلى الاحتجاج جماعة على هذه الممارسة. وكتدبير من تدابير الاقتصاد الكلي من أجل انتعاش يراعي المنظر الجنساني، اقترحت أيضاً رفض المعيار العالمي الذي حدد المعدل الأدنى للضريبة على الشركات في نسبة 15 في المائة. فهذا الأمر يعني خفض معدلات الضرائب الدنيا الحالية في العديد من البلدان والسماح بتدفق الأموال اللازمة للتصدي للجائحة إلى الخارج، لا سيما إلى خارج البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. ومن شأن هذه الممارسة أن تزيد في نهاية المطاف من استبعاد النساء والفتيات في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، اللاتي غالباً ما يكن أشد الأشخاص تضرراً عن الركب في مجال التنمية.

64- وشدد المدير الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في هيئة الأمم المتحدة للمرأة على أهمية تعددية الأطراف في التصدي للجائحة. وأكد من جديد قيمة إعلان ومنهاج عمل بيجين بوصفهما الإطار الأكثر طموحاً لتحقيق انتعاش يراعي المنظور الجنساني. ورحب بالتعاون الدولي الذي شكّل مؤخراً من خلال منتدى جيل المساواة فيما بين الحكومات والمجتمع المدني ومؤسسات الأعمال والمنظمات الخيرية والدولية، وبالالتزامات الجريئة التي تمّ التعهد بها في إطار تحالفات العمل التابعة للمنتدى، بما في ذلك التحالف المتعلق بالعدالة والحقوق الاقتصادية. واقترح البناء من أجل المستقبل بشكل أفضل من خلال تحويل اقتصاد الرعاية، وتوسيع نطاق الحصول على العمل اللائق والموارد، واعتماد خطط تحويلية جنسانياً للاقتصاد الكلي، وإصلاحات في الميزانية، وحزم تحفيزية للنساء والفتيات بكل أنواعهن. واختتم بيانه بدعوة جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى الانضمام إلى تحالفات العمل لمنتدى المساواة بين الجنسين والالتزام بالحركة العالمية من أجل المساواة بين الجنسين.